

فعل هذا لا يحتاج الى جواب عن موافقة محمد لما في خطا
 زفر الاما واذا منع اهل الصران يجتمعوا قال الفقيه
 ابو جعفر انها لم يجتمعوا بسبب من الاسباب واداد
 ان يخرج ذلك الموضوع عن ان يكون مصرا صحه فيه وليس
 لهم ان يجتمعوا بعد ذلك لان كان له ان يمصر موضعا
 فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان ناههم
 متعنتا واضرا اذ بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل
 يصلي بهم الجمعة على هذا الوجه بعصيته والاطاعة
 له في العصية حضر المسجد لان ان تحطى بوزي
 الناس لا يتخطى وان كان لا يوزي احدا بان لا يطا
 نريا ولا يحسد لانياس بان يتخطى ويدون من الامام
 وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لانياس بالتحطى لم
 ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان المسلم ان
 يتقدم ويدون من الحجاب اذا لم يكن الامام في الخطبة
 لتسبح المكان على من يجي بعده ونبال فضل القرب
 من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان
 من غير عذر وكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان
 اما من جاء والامام يحطى فعليه ان يستقر في موضع
 من المسجد لان مشبهه ويقدمه على حال الخطبة وروى
 هشام عن ابى يوسف انه لانياس بالتحطى ما لم يخرج
 الامام او بوزي احدا كذا في فتاوي قاض خان وقد
 علم منه ان التحطى جائز بشرطين احدهما ان لا يؤذي
 احدا لان الايداء حرام والدنو مستحب وترك الحرم
 مقدم على فعل المستحب والثاني ان لا يكون الاط
 في الخطبة لان تحطيه ح عمل وهو ايضا حرام في حال

الخطبة